تاريخ الحكم:21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس قائمة "حركة " بدائرة

، الكائن مقره ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28928/ نزاع انتخابي طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 2 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بترسيم القائمة الإنتخابية لحركة التي يترأسها بالدائرة الإنتخابية .

وبعد الإطلاع على ملف القضية الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة بدائرة وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة

21/09

1

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه استنادا إلى ما يلي:

أولا- مخالفة الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ هذا الفصل يمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الإنتخابية وقد ثبت للهيئة الفرعية وجود قائمة أخرى يترأسها المدعو مقدّمة عن حركة لذا تولّت الهيئة الفرعية تطبيق القانون ورفض ترسيم القائمتين.

ثانيا- انعدام التعليل بمقولة أنّ الحكم الإبتدائي اقتصر على التنصيص على منطوقه دون بيان الأسس القانونية التي انبنى عليها ذلك المنطوق.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات الإستئناف المقدّم من المستأنف ضده بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الإستئناف وإقرار الحكم المطعون فيه استنادا إلى أنّ تطبيق الهيئة الفرعية للإنتخابات لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة كان في غير طريقه ضرورة أنّ تطبيق هذه الأحكام يقتضي وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب انتماء فعليا ورسميّا وقانونيا وليس مجرّد انتماء شكلي غايته تقديم قائمة ثانية تحمل نفس اسم الحزب في إطار عملية تضليلية ترمي أساسا إلى التشكيك والمراوغة للمسّ من القائمة الحقيقية للحزب وإسقاطها، وفضلا عن ذلك فإنّ حالة الانقسام التي تعرّضت لها المستأنفة لتبرير رفض الوصل النهائي وهمية ولا وجود لها ضرورة أنّ الحركة عقدت بتاريخ 27 فيفري 2011 مؤتمرها بصورة قانونية من جهة احترام إجراءات الإعلام بالمؤتمر وبالتغييرات التي حصلت به على مستوى تمثيلية الحزب وقيادته وقد أفضى المؤتمر المذكور إلى انتخاب السيد أمينا عاما له كما أفضى بعد اتفاق كافة منخرطيه إلى إقصاء مجموعة من المنتمين له ومن بينهم السيد

ونتج عن ذلك أن أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ القائمات الوحيدة التي تمثّل حركة هي القائمات المقدّمة من قبل السيد سيّما وأنّ مختلف السّلط

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد منير العربي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر السيد ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات المستأنفة وطلب نقض الحكم الإبتدائي المستأنف وحضر المستأنف ضده وأوضح أنّ قائمته تمثل الشقّ الشرعي في الحزب طالبا إقرار الحكم الإبتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

[illegible]

[illegible] الإنتخابية وقد تمسك

تسمية الترشيحات بين فروس وجود، إلى جانب القائمة التي تقدّم بها المستأنف ضده، قائمة

أخرى يترأسها المدعو مقدّمة عن حركة لذا تولّت الهيئة الفرعية

تطبيق القانون ورفض ترسيم القائمتين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 المذكور أنّه "يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية...".

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية لحزب حركة بدائرة وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أنّه تمّ تقديم قائمة أخرى باسم نفس الحزب يترأسها المدعو ، كما ثبت للمحكمة أنّ المدعو تولى بعد رفض قائمته عن حركة تقديم قائمة مستقلة ' " تمّ قبول ترسيمها.

وحيث لئن كان حسم المنازعات المتعلقة بتمثيل الأحزاب السياسية ليس من اختصاص الهيئة الفرعية للانتخابات فإنّ الدور الذي تضطلع به لضمان نزاهة وتعددية وشفافية العملية الانتخابية يقتضي منها بسط رقابتها على جميع ما توفّر لديها من وثائق في تاريخ تعهدّها لاتخاذ قرارها مع ضرورة تقيّدها بأحكام الفصل 26 آنف الذكر، دون أن يكون تقديم قائمتين عن نفس الحزب أو بنفس التسمية بدائرة واحدة سببا كافيا للرفض الآلي لتسليم الوصل النهائي للقائمتين بل إنّه على الهيئة إعمال سلطتها وإقرار ما تراه مناسبا في كلّ حالة حتى يكون إسقاط القائمات خاضعا لسلطتها بعد التثبت من الوثائق والشروط القانونية، لا خاضعا لسلطة المترشحين.

عن المستند المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسكت المستأنفة بانعدام تعليل الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ محكمة البداية اقتصرت على التنصيص على منطوقه دون بيان الأسس القانونية التي انبنى عليها ذلك المنطوق.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تضمن تلخيصا لدفوع الخصوم وطلباتهم كما بيّنت المحكمة الأسانيد الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها بالإذن للهيئة الفرعية للأنتخابات بترسيم القائمة التي يترأسها المستأنف ضده عن حركة ، الأمر الذي يكون معه الحكم الإبتدائي معللا تعليلا مستساغا بغض النظر عن وجاهة تعليله من الناحية القانونية وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد حاتم بن خليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حاتم بن خليفة

المستشار المقرّر

منير العربي